

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل (في الوكالة) .

وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه أو يتوكل والوكالة عقد جائز لكل منهما فسخها متى شاء وتنفسخ بموت أحدهما والوكيل أمين فيما يقبضه وفيما يصرفه ولا يضمن إلا بالتفريط .

ولا يجوز أن يبيع ويشترى إلا بثلاثة شرائط : أن يبيع بثمن المثل وأن يكون نقدا بنقد البلد .

ولا يجوز أن يبيع من نفسه ولا يقر على موكله